الظن الذي الاصل منعه مالم يدل على الاستعانة به دليل قد عدو ولا تقف
ما ليس لك به علم ان الظن لا يغني من الحق شيا ان بعض الظن اثم
فما يغنينا ان تكون هذه منه وما الجيتنا الضرورة العقلية فلا علينا
ان نكل امره الى خبر الشرع ونذعن له بالطاعة والسمع فكل ما يضطرنا
اليه الضرورة العقلية فنحن فيه سمعية وهذا اوسط الامرين بين تفريط
الاشاعرة وافراط المعتزلة **فان قلت** فهل يجوز ان
تساوي طرفي العقل في كون كل منهما مصلحة واذا جاز فهل يجوز ان
امر الحكيم باحدهما معينا واذا جاز فما المخصص حينئذ لانك قد
قدمت ان الترجيح لمحض الاختيار وان جاز في حق القادر نظرا الى الذات
فانه ممتنع بالغير لمكان الحكمة **قلت** يجوز ان استوى الطرفين في
المصلحة لا مانع منه وامر الحكيم بذلك كذلك والمرجح حينئذ الاختيار
كالهارب يختار احد الطرفين بلا مرجح والذي قد منا منعه هو حيث لا داعي
الى الفعل ترجحه في نفس الامر لانه يكون عبثا وهو ممتنع الوقوع حكمة في
حق الحكيم وعادة فقط في حق غيره كما ياتي تحقيق ذلك في اواخر مسالة
التحسين والتقبيح انشاء الله تعالى **واما هذا** فقد قام الداعي
في كل من الطرفين على حدة فلا مانع من تخصيص احدهما لمحض الاختيار
وترى انا سابنا قاصرون من فرق بين المسالتين ويغلطونهم وانما الغلط عند
من لا فرق عنده واذا قد اتينا على غرضنا في تحرير محل النزاع وما يتعلق به
فلنذكر المعتمد من حجج الفريقين وبالله الاستعانة **احتجت**
المعتزلة بوجوه **الاول** ان استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم على
الظلم والعدوان ضروري والمنازع مناهب ولا يرتاب منصف اثرا الحق
على الخلق في صحة هذه الحجة **واما تسليم** الخصم لها ثم يقولون
ليس هو محل النزاع انما محل النزاع انما هو استحقاق المدح عاجلا والثواب
اجلا الخ **فقد عرفت** غلطهم على المعتزلة وانهم انما يقولون الثواب
والعذاب من لوازم التكليف الذي هو اخص من الحسن والقبح **واعجب منه**
ذكرهم العاجل والآجل كما مضى **ومن نازعنا** في هذه
التخطية فهذه كتب المعتزلة والحمد لله فلياتنا بشي من كتب ابي

الحسين

الحسين وغيره من المعتزلة اعني كتبهم المعتمدة لا ممن اخذ النقل عن
المعتزلة وان كان من اتباعهم كصاحب الفصول بل كتبهم مشحونة
بالتفصيل الذي اسلفناه وهو شاهد صدق على خطا هذا النقل فان ابيت
الا الاحتجاج بما حكاه الدامغاني عن بعض الامامية وقد تواطر فانقطع
ثم قال الحجة اجماعنا اي العصابة الامامية وانت فتتول الطريق
الى رد ما قلت اتفاق هذه الجماعة من الاشاعرة اهل التحقيق **قلنا**
نزاعنا ليس في التحقيق انما هو في صحة الرواية وهي تنبني على التحري
وعدم المجازفة ولهذا ترى ابن الصلاح والنواوي وابن حجر العسقلاني وغيرهم
ممن غلب عليه علم الحديث لا يكادون يقيمون لهولاء المشار اليهم بالتحقيق
هنا ميزانا لما كانت صنعة اولئك عمدتها الرواية ثم ان الطريق الذي
عرفنا به كون الاشاعرة ناقلين عن المعتزلة هو الطريق الذي عرفنا به
كون المعتزلة قايلين بالمقالة فما ترى لو حضر كاشعري ومعتزلي
وقال المعتزلي هذه مقالتي وقال الاشعري بل مقالتك هذه على ايهما
كنت تعمل وارجع الى الجمهية وحكاية من افوش **نعم واما دفع** هذه
الضرورة وقال لا نفرق بين تعذيب ربيب بانواع العذاب والتغلب به بالشنيع
ما يستهجنه اولوا الالباب وبين اكرامه بانواع النعم ومرافقه الارتفاق وهدايته
الى اشرف مكارم الاخلاق بل بين سبب الباري تعالى بعد معرفته بصفات
الكمال وجلايل النعم وبين شكره على ذلك الجود والكرم وقال انما الفرق بين
هذه الاشيا ونحوها بمثل الطبع ومرون الانسان عليها للتعارف عليها
او للمناديبات الشرعية او غير ذلك **فالجواب** على هذا انا نفرق
بين تلك الامور التي ذكرتم وبين كون الفعل يترتب عليه حسن المدح والذم
وانتم قد سلمتم لنا هذا الفرق وسميتم ما سميناه تحسينا وتقبيحا كمالا
ونقصا وما انكاركم بعد هذا الاقرار وقضاكم بان المدح والذم لا ينشان
عن فعل البتة وانما يمدح على الشي ويذم لان الشارع امرنا بذلك وما بين ذلك
الفعل والمدح الذي رتبه عليه الشارع بالنظر الى ذاتيهما الى ما بين الصب
والثواب ولم يكن امرها ايضا المرجح بل لمحض الاختيار ولو عكس وامرنا
العكوف على سبه وكفران نعمه الشيطان وواجب الكفر وحرم الايمان وقال انا

٦٢

يريد منا

Copyright Gifu Shotoku Gakuen University